او نحو ذلك عسى ان يجد شيا من متاعه ليبيعه له هل يجاب الى ذلك
ام لا فيه تردد للمتاخرين واما جيبه فيجاب لذلك لان هذا امر
خفيف ص ورجحت بينة الملا لان بينته ش يعني لو شهد له قوم بالملا
وقوم بالعدم فان بينة الملا تقدم ان بينته سببه الملا اي عينت
ما هو ملي به بان قالت اخفى ما لا سوا بينت بينة العدم ام لا فان
لم تبين رجحت بينة العدم بينت او لا على الراجح وهذا الا يفهم من
كلام المولف لان مفهوم بينت يصدق بالتساوي ولما ذكرها يوجب
اخراج المجهول وظاهر الملا من السجن وهو البينة ذكر ما يخص
المجهول وهو طول الحبس فقال ص واخرج المجهول ان طال
حبسه بقدر الدين والشخص ش يعني ان مجهول الحال يخرج من
السجن ويخلى سبيله بعد حلفه انه لا يعلم له مالا لا ظاهرا ولا باطنا
اذا طال ويكون بقدر الدين والشخص قوة وضعفا وتوسطا فليس
الوجيه كالحقير ولا القوي كالضعيف وليس الدين الكثير كالقليل
فقوله والشخص اي وحالة الشخص وتحقيق المسيلة في المطول ه
وعدمه انه بحسب اجتهاد الحاكم واما ظاهر الملا فيخرج ان شهدت
بينته بعدمه على ما مر لا بطول سجنه ومعلوم الملا لا يخرج حتى يودي
او يموت او تشهد له بينة بذهاب ما بيده واما ان شهدت له
بعدمه فلا يخرج بذلك ولما كان جميع ما مر من احكام هذا الباب
لا يختص به رجال ولا سابل بل يشترك الجميع فيه وكان من ذلك الحبس
ذكر ما يختص بحبس هن بقوله ص وحبس النساء عند امينة او ذات
امين ش يعني ان النساء يحبسن عند امراة امينة منزوجة او ذات ا
رجل امين اي زوج او اب او ابن فكانه قال عند امينة منفردة عن الرجا
او ذات امين فعلم مما قررنا ان قوله او ذات امين معطوف على محذوف

ليفيد

ليفيد اشتراط الامانة ايضا مع عدم الانفراد ولا يصح عطفه على
امينة لان العطف بالواو يقتضي المغايرة فيقتضي عدم اشتراط امانتها
وليس كذلك وتقدير المحذوف منفردة عن الرجال او ذات امين
انسب من تقدير براءم لان الامين لا يختص بالزوج ص والسيد لمكاتبه
ش يعني ان السيد يحبس لمكاتبه ما لم تكن قيمة الكتابة تفوي بالدين
او يحل منها ما يفي به والا فلا يحبس له حينئذ وانما حبس السيد لمكا
لانه احوز نفسه وماله والحقوق المتعلقة بالذمة لا يراعى فيها
الحرية ولا على المنزلة بدليل ان المسلم يحبس في دين الكافر ص والجد
والولد لا بيه لا العكس ش اي يحبس الجد والجدة لولد الولد ذكرا
كان او انثى لان حظ الجد دون حظ الاب في الجملة ويحبس الولد
لابيه اولامه دون عكسه قال لمالك وان لم احبس الوالدين للولد
فلا اظلم الولد لهما اي فيجب على الامام ان يفعل لهما ما يفعل بالمدد
الظالم من الضرب وغيره لانه ليس لحق الولد بل لحق الله تعالى ردعا
وزجرا وصيانة لاموال الناس ص كاليمين الا المتقابلة والمتعلق بها
حق لغيره ش التشبيه في الحكم نفيا واثباتا والمعنى ان الولد لا يحلف
اباه اذا وجب له قبله يمين لا عتوق ولا يقضي له به ان شح ولا يمكن
من ذلك على المذهب وما يأتي للمولف في باب الحدود من قوله
وله حد ابيه وفسق ضعيف الا ان تكون اليمين متقابلة على الاب
من الولد كما اذا وجبت يمين للاب على ولده فردها على ابيه
فلا يكون ذلك جرحة في حق الولد او يكون الحق متعلقا بغير الولد
كما اذا ادعى الوالد ان صداق ابنته ضاع منه والزوج يطلبه بالجهاز
او ادعى الاب اعارة الابنة شيا من جهازها قبل السنة فيحلف الوالد
في ذلك ولا يكون جرحة في حق الولد لان الحق في ذلك للزوج في

Copyright King Saud University